

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن أقر بدراهم وأطلقه ثم فسرهما بسكة البلد .

فصل : وإن أقر بدراهم وأطلق ثم فسرهما بسكة البلد الذي أقربها فيه قبل لأن إطلاقه ينصرف إليه وإن فسرهما بسكة غير سكة البلد أجود منها قبل لأنه يقر على نفسه بما هو أغلظ وكذلك إن كانت مثلها لأنه لا يهتم في ذلك وإن كانت أدنى من سكة البلد مساوية في الوزن احتمل أن لا يقبل لأن إطلاقها يقتضي دراهم البلد ونقده فلا يقبل منه دونها كما لا يقبل في البيع ولأنها ناقصة القيمة فلم يقبل تفسيره بها كالناقصة وزنا ويحتمل أن يقبل منه وهو قول الشافعي لأنه يحتمل ما فسر به وفارق الناقصة لأن إطلاق الشرع الدراهم لا يتناولها بخلاف هذه ولهذا يتعلق بهذه مقدار النصاب في الزكاة وغيره وفارق الثمن فإنه إيجاب في الحال وهذا إخبار عن حق سابق